في الابتداء حين بلت الحنطة وقد لانت الحنطة بالماء النجس
فالاحتياط في هذا ان يراق ولا يشتغل بغسله لان القليل لا يمكن
الى طهارته وزوال نجاسته ولو بذره في الارض فحسن ذكر
في العيون الحنطة اذا طبخت بالخمر لا يصير طاهرا ابدا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يطبخ بالماء ثلث مرات وتبود في كل مرة وكذا
اللحم وكيفية غسل الدهن في واقعات الامام الشهيد في الواقعات
عن ابي يوسف في الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في اناء فيصب
الماء عليه ثلث مرات فيغلو الدهن الماء فيرفع بشيء ويمكذى
في كل مرة فيطهر الدهن في المرة الثالثة وفي الجامع الصغير
للقرناشي في الغسل يموت فيه الفارة يجعل في قدر فيصب
فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان ويمكذي يفعل ثلثا فيطهر
وعلى هذا الدبس جنب في مغارة معه من الماء ما يكفي لوضوءه
فانه يتيمم ولا يستعمل الماء فان تيمم وشرع في الصلوة ثم سبقه
الحدث فانه يتوضأ بذلك ويبني على صلوته وجازت صلوته ولا
يقال ان هذا بنا الصلوة بالوضوء على الصلوة بالتيمم فيمنع لانه
وان كان كذلك لكن كل واحد منهما طهارة صحيحة وهو مامور
بها وليس هذا كمن تيمم للوضوء عند عدم الماء واقتتح الصلوة

مكانه تطهير دهن وعسل

ثم وجد الماء لانه في حق الصورة عاد محدثا من حين احدث و
بطل تيممه لوجود الماء فصار كانه افتتحها بغير طهارة اما ههنا
كان تيممه للغسل وهو صحيح مع وجود هذا الماء وحين احدث
وتوضأ بالماء لم يبطل تيممه الاول بل بقي معتبر العدم الماء الذي
يكفيه للغسل فلم يصر محدثا من الاصل في ازله البناء الباب الخامس
قال يجوز للمعتصد المسح على موضع قصده ان يوم الغاسلين
مطلقا وقد ذكرنا في الباب الاول على التفصيل الباب السادس
وقت المسح في حق المقيم يوم وليلة بمعنى انه يمضي عليه وقت
خمس صلوة او يوم وليلة من غير زيادة ونقصان على معنى انه
لو توضأ في اول الوقت ثم جاء اليوم الثاني ينقض وقت المسح
في اول الوقت او يبقى الى اخر الوقت اجاب الشيخ الامام علا الدين
عالم علماء سمرقند بانه في اول الوقت وفي اول وقت مسح فاذا جاء
ذلك الوقت من الغد ينقض مسحه يدل عليه مسئلة ذكرناها في الفتاوى
الماسح اذا صلى فاحدث فرجع وتوضأ ليبني فلما توضأ وبنا
انقضت وقت مسحه لا يجوز البناء وفسدت صلوته ولو انتقض
وقت مسحه قبل ان يتوضأ يجب ان يغسل رجليه ويبني على صلوته
الجنب اذا تمضمض كتب في الباب الثاني انه لا يجوز له قراءة القرآن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)